من وطيها فوق اربعة اشهر ويصح تعليقه لانه يتعلق به
التحريم فاشبه الطلاق فلو قال ان ظاهرت من ضرتك فانت
علي كظهر امي فظاهر منها عملا بمقتضى التنجيز والتعليق **فاذا**
قال المظاهر **ذلك ولم يتبعه بالطلاق** بان امسكها
بعد ظهارها زمن امكان فرقة ولم يفعل **صار عايدا** لان
تشبيهها بالام مثلا يقتضي ان لا يمسكها زوجة فاذا امسكها
زوجة بعد عاد فيما قال لان العود للقول مخالفته يقال
قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه
وهو قريب من قولهم عاد في هبته **تنبيه** هذا
في الظهار المؤبد والمطلق وفي غير الرجعية لانه في الظهار
المؤقت انما يصير عايدا بالوطي في المدة كما سياتي لا بالامساك
والعود في الرجعية انما هو بالرجعة واستثنى من كلامه
ما اذا كرر لفظ الظهار وقصد به التاكيد فانه ليس بعود
على الاصح مع تمكنه بالاتيان بلفظ الطلاق بدل التاكيد
وما تقدم من حصول العود بما ذكر محله اذا لم يتصل بالظهار
فرقة بسبب من اسبابها فلو اتصلت بالظهار فرقة بموت
منهما او من احدهما او فسخ نكاح بسببه او بسببها او بانفساخ
كردة قبل الدخول او فرقة بسبب طلاق باين او رجعي
ولم يراجع او جن الزوج عقب ظهاره فلا عود ولو راجع
من طلقها عقب ظهاره او ارتد بعد دخوله متصلا ثم
اسلم بعد ردته في العدة صار عايدا بالرجعة وان لم يمسكها
عقب الرجعة بل طلقها لا بالاسلام بل هو عايد بعده اذ
مضى بعد الاسلام زمن يسع الفرقة والفرق ان مقصود

الرجعة

الرجعة الاستباحة ومقصود الاسلام الرجوع الى الدين الحق
فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده **و** اذا صار عايدا
لزمته الكفارة لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسايهم
ثم يعودون لما قالوا الاية وهل وجبت الكفارة بالظهار
والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود فقط لانه الجزء
الاخير اوجه ذكرها في اصل الروضة بلا ترجيح والاول
هو ظاهر الاية الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب باليمين
والحنث جميعا ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة لمن
ظاهر منها بطلاق او غيره لاستقرارها بالامساك ولو قال
لزوجاته الاربع انتن علي كظهر امي فظاهر منهن فان
امسكهن زمنا يسع طلاقهن فعايد منهن فيلزمه اربع
كفارات فان ظاهر منهن باربع كلمات صار عايدا من
كل واحدة من الثلاث الاول ولزمه ثلاث كفارات واما
الرابعة فان فارقها عقب ظهارها فلا كفارة عليه فيها
والا فعليه كفارة **والكفارة** ماخوذة من الكفر وهو الستر
لسترها الذنب تخفيفا من الله تعالى وسمي الزارع كافرا
لانه يستر البذر وتنقسم الكفارة الى نوعين مخيرة في اولها
ومرتبة في اخرها وهي كفارة اليمين ومرتبة في كلها وهي
كفارة القتل والجماع في نهار رمضان والظهار والكلام
الان في كفارة الظهار وخصالها ثلاثة الاول **عتق**
رقبة للاية الكريمة وللرقبة المجزية في الكفارة اربعة
شروط ذكر المصنف منها شرطين الشرط الاول ما ذكره
بقوله **مومنة** ولو باسلام احد الابوين او بتبعية للسابي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)